

زكاة النقددين - المحاضرة 72 - الفقه - المستوى الثاني - د.منصور

بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان وتريد سهلا نوال ميسرا ياتيك ميسورا بأي مكان زاد زاد ينبعها صاف صافي اليوم غلة الظمآن الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان - 00:00:00

للعلم كالازهار في البستان الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ربنا اهدنا لاحسن الاخلاق والاقوال والاعمال والعلوم - 00:00:40

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عنا سبئها لا يصرف عنا سبئها الا انت. اخواني واخواتي هذا هو الدرس السابع والعشرون من سلسلة دروس الفقه بacademy زاد في فصلها الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه الدروس حجة لنا لا حجة علينا - 00:01:06

وان يجعلها نافعة وبركة في حق قائلها وسامعها وان يعيذنا واياكم ان تكون من العلم الذي يضر ولا ينفع اللهم امين. اخواني واخواتي كنا قد وصلنا في حديثنا في ابواب الزكاة الى مسألة الاموال الزكوية. تحدثنا عن وجوب الزكاة اصلا وتعريفها - 00:01:28

ثم تحدثنا عن بعض حكمها واثارها ثم تحدثنا بعد ذلك عن شروط وجوبها ثم انتقلنا بعد ذلك الى مسألة الاموال الزكوية الاصطلاح يراد به الاموال التي تجب فيها الزكوة - 00:01:53

الاموال غير الزكوية الاموال التي لا تجب فيها الزكوة وكنا قد ذكرنا ان الاموال من حيث وجوب الزكوة فيها وعدم وجوب الزكوة فيها تنقسم الى ثلاثة اقسام وجب فيها الزكوة بالنص - 00:02:10

لم تجب فيها الزكوة بالنص اموال مسكونت عنها ربما الحق بما يجب فيه الزكوة وربما الحق بما لا يجب فيه الزكوة ثم بدأنا في سرد الاموال التي تجب فيها الزكوة نصا - 00:02:25

وقلنا ان اول هذه الاموال الذهب والفضة وقد جاء في قول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة وعيد شديد لمن لم يخرج هذه الزكوة في المال قال الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - 00:02:41

فبشرهم بعذاب اليم ثم اخبر الله سبحانه وتعالى ان عقوبتهم ستكون التها بي الشيء الذي احبوه ومنعهم من عبادة الله وطاعة الله والعياذ بالله. فهم قد منعهم حب المال حب الذهب والفضة - 00:03:01

من اخراج الزكوة فكانت عقوبتهم يوم القيمة بهذا الذهب والفضة الذي كنزوه بشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبار وجنوبهم وظهورهم. شوفوا هذا اللفظ التوبيخي - 00:03:20

هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون يوبخهم الله سبحانه وتعالى بهذا المال الذي احبوه وعظم حبه في قلوبهم لدرجة انه من شدة بخلهم منعهم من اخراج الزكوة. هذا ما كان الزوم لانفسكم. يعني هذا هو الذي احببتموه وكتنزنتموه ومنعتم فيه حق الله - 00:03:37

ذوقوا ما كنتم تكتنون هذا هو الذي تعذبون به والعياذ بالله. لا شك ان هذا في حقيقة زيادة في توبخهم وعذابهم. نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية من ثم قد ذكرنا بعد ذلك انه قد جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بيان نصابهما - 00:03:59 وقلنا ان الفضة نصابها مئتا درهم وهو ما يعادل خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اليوم بالموازين المعاصرة واما الذهب فنصابه

عشرون مثقالا وهو ما يعادل خمسة وثمانين جرام بالموازين المعاصرة اليوم - 00:04:19

طيب اما مقدار الزكاة الواجبة فهو ربع العشر او اثنين ونصف بالمئة او واحد على اربعين كلها معادلات رياضية تفي بالغرض كلها معادلات رياضية تفي بالغرض. طيب هذا ما يتعلق بزكاري - 00:04:38

الذهب والفضة. هنا بعض المسائل التي نرغب الحديث عنها فيما يتعلق بزكاة الذهب والفضة من هذه المسائل المتعلقة بها وهي هل يضم نصاب احدهما الى الآخر ام انه لا يضم نصاب احدهما الى الآخر - 00:04:57

ما هذه المسألة مثلاً قلنا ان انسان يملك فرضاً اه خمس مئة جرام من الفضة لاحظوا انه لم يبلغ النصاب خمس مئة جرام من الفضة لو بلغ ست مئة جرام من الفضة - 00:05:17

او خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة لقلنا يجب عليك ربع العشر فيها طيب هذا يملك خمس مئة دون النصاب طيب في الذهب يملك مثلاً اه قلنا ان النصاب في الذهب خمسة وثمانين جرام. فلنفرض انه يملك - 00:05:37

مائتي جرام من الذهب فالآن هل يقال انه باعتبار انه يملك في الذهب نصاباً يضم هذا اليه فنقول لاحظوا ان من ضم هذا الى هذا ينظر الى الذهب والفضة كأنهما جنس واحد او مال واحد وجبت فيه الزكاة - 00:05:57

من جنس واحد لاحظتم فيقول خلاص هو الان مالك للنصاب والنصاب كانه عنده هو اما خمسمية وخمسة وتسعين جرام من الفضة اواما عشرون مثقالاً من الذهب وهي خمسة وثمانين جرام من الذهب. فما دام انه قد بلغ النصاب احدهما اذا يجب فيه الزكاة بل يقول هذا القائل - 00:06:21

يقول لو كان عنده من الفضة مثلاً خمس مئة جرام وعنه من الذهب مثلاً اه فرضاً ان عنده من الذهب عشرون جراماً اذا لاحظوا انه لم يكتمل النصاب لا هنا ولا هنا. لكن اذا ظلمناهما الى بعضهما بلغا نصباً - 00:06:44

في احدهما يعني كأن النصاب عنده هو الاقل من الخمس مئة وخمسة وتسعين او العشرين مثقالاً لا شك ان الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من فضة اليوم في ووقتنا المعاصر باعتبار رخص الفضة رخصاً شديداً. رخصت الفضة رخصاً شديداً - 00:07:03
اذا اعتبرنا هذا الامر فمعنى ذلك انه ملك من الذهب عشرة جرامات فانها سوف تكمل نصاب الفضة بل ربما اقل من عشرة جرامات فانها سوف تكمل النصاب الفضة من حيث القيمة وبالتالي يرون انه - 00:07:21

انه يجب الزكاة عليه حينئذ اذا لاحظوا انه يظم احد النصابين للآخر هذا قول لبعض اهل العلم. والقول الثاني لا يرى ان كل جنس من هذين المالين على حدة فما دام عنده خمس مئة جرام من الفضة لم تبلغ نصابه. اذا لا زكاة عليه. طيب عنده ثمانين جرام من الذهب؟ قال هندي لم تبلغ نصاباً اذا لا زكاة عليه. ولا ينظم احدهما - 00:07:38

الى الآخر ولا يعتبرهما من جنس واحد او من مال واحد او من باب واحد وكلا القولين حقيقة له وجهة قوية من النظر يحتاج الترجيح بينهما الى دراسة لدلتهم وتأمل للآيات والآحاديث الواردة فيه - 00:08:02

اذا هندي مسألة ظلم احد النصابين للآخر. هناك مسألة اخرى وهي ما الفرق بين هذا المال الزكوي وبين مثلاً زكاة فهيمة الانعام في زكاة بهيمة الاعلام كما سيفتينا فيها حدود وهي واجبة على رتب على مراتب. كما سيفتينا ان شاء الله تعالى بتفصيل ولكن نعطيكم فكرة موجزة حتى نفرق بينها وبين زكاة الذهب والفضة - 00:08:19

زكاء بهيمة الانعام جدية على مراتب او على درجات سلم درجات في الأربعين شاة فيها شاة طيب في المئة والعشرين ما زاد الى اه دون الأربع مئة فيها ثلاثة شياه - 00:08:47

اذا وصلت الى اربع مئة اه في كل اربع مئة اه في الأربع مئة اربع شياه ثم في كل مئة شاة لاحظتم؟ يعني في الخمس مئة خمس في السنتين مئة سنت - 00:09:07

طبعاً لو ان انسان يملك اربع مئة وخمسين شاة هل الواجب عليه اربع او خمس او اربع ونصف. نقول اخرج اربع وقيمة النصف مثلاً نقول في واقع الامر في زكاري بهيمة الانعام هناك مصطلح عند اهل العلم يسمونه الوقض وهو ما بين الفريظتين من اربع مئة الى خمس مئة هذا يسمى وقص اللي - 00:09:20

يسمى اليوم في اللغة المعاصرة يقولون الكسور واجب على اربعة ونص طيب هل هذا يجبر لصالح المصدق اللي هو الغني ام يجبر لصالح الفقير؟ يعني عنده اربع مئة وخمسين. هل نقول عليك خمس ولا عليك اربع؟ نقول لا عليك اربع. اذا - 00:09:48 وهذا لصالح الغني الذي يملك المال ويعفى عن النصف هذا لاحظوا الان هذا يسمى وقص لا تجب فيه الزكاة في الذهب والفضة لا يوجد اوقاص لا وإنما تحسب الزكاة بدون رتب - 00:10:08

يعني ما في رتب والله في كل مثلا اربع مئة فيها ربع العشر او في كل مئتين فيها ربع العشر ثم اذا جاءت المئتين الثانية فيها ربع العشر ثم ما بينهما - 00:10:24

يكون جبر لا يخرج من الزكاة بحسابها يخرج من الزكاة بحسابها. اذا اذا عنده والله مثلا نفترض ان عنده مثلا ست مئة درهم يخرج منها ربع العشر عنده ست مئة وواحد يخرج منها ربع العشر - 00:10:34

ست مئة وخمسين يخرج منها ربع العشر. اذا زكاة الذهب والفضة ليس فيها اوقاص او فرائض او رتب او سلم درجات. بخلاف زكاة بهيمة الانعام كما سيفتيينا ان شاء الله تعالى ان فيها سلم درجات. وما بين - 00:10:51

ليس فيه زكاة ما بين الدرجتين ليس فيه زكاة وهذا فارق اساسي بين طريقة الزكاة في الذهب والفضة وبين طريقة الزكاة في بهيمة الانعام اه نقف اه عند هذا ونأخذ فاصل قصير ونعود اليكم ان شاء الله تعالى بعد الفاصل - 00:11:07

للايمان اركان لا يتم الا بها فاذا سقط منها ركن لم يكن الانسان مؤمنا. وهي ستة. الايمان بالله ويشمل الايمان بربوبيته اي بانه الخالق المالك المدبر وبالوهيته فلا معبد بحق الا الله. وكل معبد سواه باطل. وباسمائه وصفاته - 00:11:29

فله الاسماء الحسنى والصفات العليا. ونؤمن بالملائكة وانهم مخلوقون من النور وانهم عابدون لله مطيعون. عن عبادته ولا يستحسرون. يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولهم اعمال كلفوا بها. فجبريل موكل بالوحى - 00:12:04

وميكائيل بالمطر والنبات واسرافيل بالنفح في الصور. ونؤمن بالكتب انزلها الله على رسليه حجة على العالمين. وما حجة للعاملين. قال تعالى رسلنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس ومنها التوراة والانجيل وزبور وصحف ابراهيم وموسى - 00:12:38

واعظمها وختامها القرآن العظيم لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه. ونؤمن باليوم الاخر وهو ويوم القيمة ونؤمن بما فيه منبعث والحضر وصحابي العمال والميزان والحساب والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار - 00:13:12

ونؤمن بالقدر خيره وشره وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته وله اربع مراتب. العلم والكتابة والمشيئة والخلق. فثبتت ايمانك والعمل واحذر من شبكات المشككين - 00:13:45

انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع الحديث عن زكاة الذهب والفضة. وقد بينا دليلا لها ونصابها ومقدارها. وبين بعض المسائل المتعلقة بهما من الجيد الحديث في هذا المقام عن زكاة الوراق النقدية - 00:14:14

الورق النقدي الذي يتعامل به الناس اليوم او ما يسمى بالعملات الدولارات الجنبيات آآ الريالات مثلا او غيرها هندي كلها اوراق نقدية او عملات معاصرة هذا الورق النقدي من المسائل الحادثة التي حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:00

كان الناس سابقا في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدنانير الذهب ودرارهم الفضة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل بدنانير والدرارهم الموجودة في زمانه الى ان قويت الدولة الاسلامية في عهد الامويين - 00:15:24

في عهد عبد الملك بن مروان فسكنوا قودا خاصة للدولة المسلمة دينار ودرهم دينار ذهبي ودرهم فضي. واستمر التعامل بهما الى ان حدث بعد فترة من الزمن في القرن اه ربما - 00:15:42

الثالث والرابع الفلوس النحاسية التي يتعامل بها الناس. وبقيت هكذا الى ان دخلت في القرن الاخير في القرن الرابع عشر الهجري او في القرن العشرين الميلادي دخلت على بلاد المسلمين - 00:16:00

الاوراق النقدية الورق النقدي التعامل به جائز شرعا ان شاء الله تعالى وهو من المعاملات التي يكون الاصل فيها الحل والاباحة. وقد قال الامام مالك لو اتخذ الناس لو اتخذ الناس الجلود ثمنا لاجرية الريا فيها - 00:16:19

الشاهد ان هذا اه الورق مما يتعامل به الناس اليوم فكرة الورق النقدي لما دخلت كانت في البداية انه ورق نقدي يمثل بالذهب

والفضة. ثم تطور هذا الورق النقدي وتخلف من الذهب - 00:16:39

كغطاء له شيئا فشيئا والفضة اصلا آآ ربما لم تكن غطاء له من البداية بدأ يتخلف هذا الورق النقدي من غطاء الذهب والفضة شيئا فشيئا. الى ان صار عملة قائمة بذاتها بعد ان كسب ثقة الناس - 00:16:58

بسبب سهولة التعامل به فصار الناس يتعاملون به كثمن او كنقد. ما هي خصائص وصفات الثمن او النقد؟ النقد هو ما مع خصائص اولا انه هو وسيط التبادل بمعنى ان الانسان اذا اراد ان يشتري شيئا فانه يشتريه بالنقد. اذا اراد ان يبيع شيئا فانه يبيعه بالنقد -

00:17:20

ليس معنى هذا ان مثلا لو ان شخصا اشتري اه كيسا من الرز بكيس من السكر ان احدهما نقد. لا وليس معنى هذا منع المبادلة بين العروض والسلع لا ولكن المراد به ان غالب تعاملات الناس - 00:17:46

غالب تعاملات الناس تتم عبر وساطة النقد. فصاحب الرز يبيع رزه بالنقد ثم يشتري بالنقد السكر مثلا وهكذا اذا صار النقد وسيطا للتبادل بين الناس الامر الثاني من خصائص النقد انه معيار للقيم - 00:18:08

فانت اذا اردت ان تقييم الرز هل تقيمه بالسكر مثلا او تقيمه بالشاي او تقيمه بالقطن او ام تقيمه بالسيارات ام غيرها؟ في ان هذه الاشياء تقييم دائمها بالنقد. فيقال ان قيمة هذا - 00:18:31

كذا من الدولارات او كذا من الجنيهات او كذا من الريالات وهكذا اذا صار هذا النقد صار هذا النقد وسيطا لتبادلات الناس وصار في نفس الامر معيارا معيارا تقوم به املاكهم واصولهم. فيقال ان هذه - 00:18:46

الارض الفلانية تساوي كذا من الدولارات وهذه السيارة تساوي كذا من الجنيهات وهذه السلع تساوي كذا من الريالات وهكذا اذا لاحظوا الان الخصيصة الاولى او الصفة الاولى من صفات النقد انه وسيط في التبادلات - 00:19:05

دائما تبادلات الناس تمر بهذا النقد ثم يبيعونه ويشترون به شيئا غيره الامر الثاني انه معيار للقيم الخصيصة الثالثة او الصفة الثالثة انهم يقولون مستودع للثروات كيف مستودع للثروات؟ بمعنى انه تحسب به ثروات الناس؟ ويحتفظون بثرواتهم في شكل هذا النقد السائل - 00:19:25

هذه هي اوصاف النقد. هذه الاوصاف كانت تنطبق مئة بالمئة على دراهم الفضة ودنانير الذهب في التواریخ والازمان السابقة لكن هل تنطبق اليوم على دراهم الفضة ودنانير الذهب فوق الامر ان الناس اليوم صاروا - 00:19:48

لا يتعاملون الا بالورق النقدي يشترون به ويباعون ويتمون به الاشياء ويقيمون احيانا قد تضعف بعض خصائص الورق النقدي في حال الازمات والحروب يرجع الناس مثلا الى آآ الذهب والفضة فيعودون ثرواتهم بها وربما قيموا بها في بعض الاحوال - 00:20:07 في بعض الاحوال خلونا نقول الطارئة او احوال الازمات. هم. لأن الورق النقدي يكسب قوته من اعتراف الدولة به من اعتراف الدولة به. فإذا اهتزت ثقة الناس بالدولة فانه يضعف - 00:20:27

يضعف قيمة الورق النقدي الذي اصدرته. واذا قويت ثقة الناس بالدولة فانه يقوى الورق النقدي الذي اصدرته. هذه معادلة اقتصادية معروفة ومشهورة باعتبار الورق النقدي صار يمثل اصول هذه الدولة ناتجها المحلي وغيره - 00:20:43

ولم يعد يمثل بخطاء ذهبي او فضي يوازي الشيء الذي صدر به طيب هذا في الجملة يعني تعريف واياطاح لحقيقة الورق النقدي. هنا سؤال ما احكام هذا الورق النقدي من حيث الزكاة مثلا من حيث جريان الربا من حيث كونه رأس مال في شركة او غيره من الاحكام -

00:21:00

الشرعية الورق النقدي والله تعالى اعلم يحل محل الذهب والفضة قدما في جميع التعاملات التي يتم بها فمثلا الورق النقدي يجري فيه الربا بعضه مع بعض. الورق النقدي يجب فيه الزكاة كما تجب الزكاة في الذهب والفضة سابقا - 00:21:28

طيب بما ان حديثنا الان عن الزكاة نقول الم تجب الزكاة في الذهب والفضة وذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة والذين يكتنون الذهب والفضة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الرقة ربع العشر والرقة - 00:21:50

هي الفضة او الدرارم المضروبة من الفضة. لاحظوا الان هل تجب الزكاة اذا في الورق النقدي؟ نقول تجب الزكاة في الورق النقدي

باعتباره قائماً مقام الذهب والفضة وسوف نأتي لتفصيل هذه الجملة ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:22:06
انيق المنظر طيب المخبر مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من خالله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك الا تجلس معنا؟ قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين - 00:22:33

يعني قراءة سيرهم وقد كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال ابن الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب. واذا رأيت كتابا لم اره فكأنى وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت - 00:23:05

الف مجلد كان اكثر. وطالب العلم لا تخلو مكتبه من الكتب الأساسية في شتى العلوم. ففي التفسير مثلاً تلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح. وفي الحديث الكتب الستة مع اهم شروحها - 00:23:24

وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدلوك على اهم الكتب وافضل الطبعات. لا ياما ما حققه العلماء الثقات كالالبانى وبكر ابي زيد احرص على التنوع في شراء الكتب. ولا تقتصر على فن واحد او فنيين. واعتن بكتب النوازل الفقهية والعقدية - 00:23:47

ولا تخل بغاية الكتاب وحافظ عليه ان استعرته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب وصدق من قال تلك النفائس لو تباع بوزنها ذهبها لكان البائع المغبونا نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع الحديث معاً عن زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما. نقول ان الورقة النقدية اليوم - 00:24:13

الذي يتعامل به الناس موغل في النقدية والثمانية اكثر من الذهب والفضة في الواقع الامر نحن نتكلم في هذا الزمن في هذا الوقت المعاصر الذي نعيشه الان لا شك ان اي غال - 00:24:56

ان ورق النقد في الثمانية والنقدية اكثر من الذهب والفضة. آلان الناس اليوم لم يعودوا يتعاملون بالذهب والفضة كوسیط للتبدل او كم معيار للقيم او غيرها وانما يتعاملون بالورق - 00:25:12

النقي كل دولة لها ورقتها النقدية يتعامل الناس في هذه الدولة بهذا الورق. ما هي الاحكام المترتبة على هذا الامر نقول بما ان الدراهم والدنانير الذهبية والفضية كان يجري فيها الربا اذا يجري الربا في الورق النقدي. بما ان الدراهم والدنانير كانت تجب فيها الزكاة فتوجب الزكاة في - 00:25:27

الورق النقدي وهكذا لانه هو معيار ثروة الناس لاحظوا يدل على هذا الحكم حقيقة عدد من الامور التي سوف نذكرها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم. افترضوا ان شخص مالك لمئة مليون دولار - 00:25:48

لا شك ان هذا غني عندهم الغناء والثراء ما يجب عليه الزكاة لو قال قائل لا والله ان هذا لا يعتبر غنى ولا ثروة لانه ليس عنده مثلاً خمسة وثمانين جرام من الذهب نقول لامر هذا انسان - 00:26:07

ما نظر الى المقاصد والحكم من تشريع هذه الزكاة ولم ينظر الى علة وجوب الزكاة اذا هذه الادلة تدل على ان صاحب المال تجب عليه الزكاة. كذلك قول الله سبحانه وتعالى في اموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم - 00:26:21

اذا هذا صاحب مال كذلك من الادلة التي تدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر. هذا الحديث حقيقة فيه اشارة الى ماذا؟ الى ان علة - 00:26:41

وجوب الزكاة في الفضة كونها دراهم مضروبة وفي الرقة ربع العشر. الرقة هي الفضة ولكن ليست اي فضة يعني لا تسمى الحلي الفضة لا تسمى رقة وانما تسمى حلي الرقى هو اسم للفضة مضروبة - 00:26:57

المضروبة. اذا كونها مضروبة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة دليل على قضية ان النقدية او الثمانية مقصودة فيها لذلك لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي - 00:27:20

اعني زكاة حلي الفضة لماذا؟ لانها ليست داخلة ضمن مصطلح في الرقة ربع العشر. لاحظتم؟ اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الرقة دل على ان المضروبة نقداً يكون فيه الزكاة بهذا المقدار - 00:27:38

ولذلك تجب الزكاة كذلك في دنانير الذهب نقول ان هذا اشارة لعلة وجوب الزكاة وهي كونهما نقدا والله تعالى اعلم. اذا هذه كلها يستفاد منها لاحظوا ان هذه ادلة داخلة في النصوص. راجعة للنصوص. قد يقول قائل كذلك من الادلة القياس بمعنى انها تفاس علىها -

00:27:59

باعتبار انها ثمن بل باعتبارها ابلغ في الثمانية من من الفضة والذهب اليوم وهذا يسمى قياس اولى او قياس مماثل ونظير او قياس مماثل ونظم الامر الخامس من الادلة ان الورق النقدي في الحقيقة قام مقام الذهب والفضة -

00:28:23

وهذا فعل في واقع الامر راجع الى نوع من القياس. ولكن نعبر بقولنا قام مقام الذهب والفضة. ما الفرق بين قولنا ان الورق النقدي يقوموا مقام الذهب والفضة لان بعض الناس ربما قال ان الورط النقدي -

00:28:45

مغطى بالذهب والفضة فوجوب الزكاة فيه هو راجع الى وجوب الزكاة في الذهب والفضة. ونحن نقول في الواقع الامر ان هذا خلل في التصور للورق النقدي. الورق النقدي غير مغطى بالذهب والفضة -

00:29:00

ما هو لا وانما هو قائم مقام الذهب والفضة. اذا هناك فرق فرق بين الصورتين ان يقول قائل ان الزكاة تجب في الذهب والفضة والورق النقدي ممثل لهما او ان يقول قائل لا ان الزكاة تجب في الورق النقدي باعتباره اصلا ماليا جديدا مستحدثا اليوم -

00:29:13

تجب فيه الزكاة وهذا هو الصحيح والله اعلم. وقد صدر بهذا الحقيقة قرار مجمع الفقه العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومجموعة الفقه التابعة لرابطة العالم الاسلامي. كذلك صدر به قرار -

00:29:37

مثلا هيئة كبار العلماء في عدد من البلدان من اه العالم الاسلامي كلهم قرروا ان هذا الورق النقدي يقوم مقام الذهب والفضة. طيب كم مقدار الزكاة في الورق النقدي لا اشكال ان مقدار الزكاة في الورقة النقدي سوف تكون ربع العشر -

00:29:49

وهي النسبة الموجودة والمقررة كزكاة في الذهب والفضة. لانها نسبة واحدة متفق عليها في الذهب والفضة وهي ربع العشر طيب يبقى عندنا سؤال وهو ما مقدار النصاب في الورق النقدي اليه نصاب الفضة -

00:30:07

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اليه نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما فكم نصاب الورق النقدي الذي يعد مالكه من من تجب عليه الزكاة والذي يعد من يملك دونه لا تجب عليه الزكاة في الاوراق النقدي -

00:30:26

اذ لاحظوا الان نحن نقول ان الورق النقدي مال جديد ولكن الان لا اشكال عندنا ان في مقدار الزكاة انها ربع العشر باعتبار ان الذهب والفضة اصلا مقدار الزكاة فيها ربع -

00:30:50

لكن لاحظوا الاشكال عندنا جاء في النصاب ما هو مقدار النصاب في الورق النقدي؟ من اين نشا الاشكال؟ ان نصاب الفضة غير نصاب الذهب نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جرام -

00:31:05

ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرام او بالمعايير القديمة مئتا درهم في الفضة وعشرون مثقال في الذهب في واقع الامر هنا عدد من الاتجاهات او الاحتمالات الممكنة في هذه المسألة نصاب -

00:31:19

اه الورق النقدي يمكن ان نلخصها في اربع اتجاهات. فنقول ان هناك من قرن نصاب الورق النقدي فقال نقرنه بنصاب الفضة فقال ان الانسان اذا ملك من الورق النقدي ما يعادل في قيمته -

00:31:35

بخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فانه تجب عليه الزكاة طيب الاتجاه الثاني او الاحتمال الثاني الممكن ان نقرنه بنصاب الذهب. فنقول ان الانسان اذا ملك من الورق النقدي ما يعادل في قيمته خمسة وثمانين جرام من الذهب تجب عليه الزكاة -

00:31:57

الاتجاه الثالث يقول لن اربطه بالذهب ولن اربطه بالفضة وانما اربطه بالاحظ للفقراء اذا ملك الانسان من الورق النقدي ما يعادل في قيمته الاقل من ما يساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام -

00:32:17

من الفضة او خمسة وثمانين جرام من الذهب فاني اوجب عليه الزكاة باعتباره قد وصل الى احد النصابين اذا كان خمسة وثمانين جرام من الذهب ارخص فتعتبرها اذا كان خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة ارخص فتعتبرها -

00:32:44

وهذا القول اصطلاح اهل العلم على تسميته بالاحظ للفقراء طيب الاتجاه الرابع او الاحتمال الرابع الممكن ان يقول لا انا انظر الى حظ

للفني مخرج الزكاة فاربطها بالاعلى منها فاذا كان خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة اعلى - [00:33:01](#)
اذا ناقبناها بالفضة. اذا كان خمسة وثمانين جرام من الذهب اعلى نقرنها بالذهب وهكذا اذا يمكن ان نصلح على انها اربع اتجاهات الاول يربطها بالفضة سواء كانت اعلى اغلى ام ارخص لا ينظر الى هذا - [00:33:23](#)

ما مستند هذا الاتجاه قد يقول قائل باعتبار انه نصاب الفضة ثبتت في الصحيح مثلا بخلاف نصاب الذهب الذي ثبت في السنن ولا يبلغ من الصحة ما يبلغه نصاب الفضة مثلا هذا احد - [00:33:41](#)

الاتجاهات والاعتبار وهذا مسألة يعني ليس من عادتنا ذكر الخلاف لكن لا مانع ان نمرن عقولنا بشيء من ذكر الخلاف في هذه المسائل المعاصرة التي تحتاج فيها الى تخرير عن المسائل القديمة وهذا ما يسمى بالتفريع والتخرير - [00:33:56](#)
عند اهل الفقر فلنعتبر هذه المسألة نوعا من التمرين والا ليس من عادتنا ذكر الخلاف والادلة طيب فمن قال مثلا انه يربطها بنصاب الفضة يقول لانه اصح وثبتت في الصحيح - [00:34:10](#)

بخلاف نصاب الذهب فقد ثبت في السنن ولا يبلغ من الصحة ما يبلغه نصاب الفطر طيب من قال نربطها بنصاب الذهب ما مستند قد يقول قائل انا قد نجد له من المستندات مثلا انه الورق النقدي كان مغطى بالذهب في فترة من الفترات وتخلى عن غطاء الذهب - [00:34:22](#)

ولم تكن الفضة غطاء له فهو اقرب للذهب في الهيئة آفي صدورهم من الناحية الواقعية فهذا مستند لربطه بالذهب. طيب لا مانع من هذا المستند كذلك من قال انا لا اربطه لا بالذهب ولا بالفضة - [00:34:43](#)

دائما وانما اربطه بالاحظ للفقراء ما مستند قد يقول قائل ان مستند ابراء ذمة الغني بيقين اذا ربطناه اذا ربطننا النصاب بالذهب دائما قد يكون نصاب الفضة هو الصحيح. ووجبت عليه الزكاة - [00:35:01](#)
شرعا وانا لم اوجبها عليه باعتبار اني ربطنها بالذهب فلذلك انا اقول دائما اخذ الاقل منها فيكون نصابا في القيمة. اذا هذا القول المستند الثالث يحاول ان يبرئ ذمة الغني - [00:35:29](#)

بيقين طيب ما مستند القول الرابع او الاحتمال الرابع الذي يقول لا ننظر للاغلى من الذهب والفضة يقول مستند مثلا ان الزكاة في هذا المال الجديد لا تجب يقينا على هذا الشخص المخرج - [00:35:41](#)
الغنى الا اذا بلغ الاعلى منها. اما لو وجدتها في الفضة مثلا قد يكون الذهب اعلى. ولم تجب عليه الزكاة. فلذلك كيف اوجب عليه الزكاة وهي لم تبلغ اليقين فكانه راعي - [00:36:03](#)

قضية ماذا انه احترام المال مع الغني حتى تجب فيه الزكاة بيقين بخلاف القول الثالث الذي يريد ان يبرئ ذمة الغني بيقين فاخذ بالاقل. اذا لاحظتوا هذى مثلا اتجاهات عند اهل العلم - [00:36:18](#)

اربع اتجاهات في هذه المسألة لاحظوا لماذا نشأت اتجاهات هذى؟ لأن هذه المسألة من النوازل المعاصرة الاوراق النقدية لم يكن موجودا سابقا فمقدار الزكاة ليس فيه اشكال وهو ربع العشر - [00:36:33](#)

صعب المال الذي تجب فيه الزكاة هل نقيس على الذهب ام نقيس على الفضة ام نقول احضرن الفقراء ام نقول لاحظ الاغنياء؟ هذا في واقع الامر يعني مما يحتاج الى تحرير وبحث والذي افتى به حقيقة عدد من المجامع واللجان انه ينظر دائما في الاحظ للفقير الاحظ للفقير فيقول - [00:36:47](#)

وهو الاتجاه الثالث فيقول ننظر اذا ملك قيمة اذا ملك من الورقة النقدي ما قيمته تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام او بخمسة وثمانين جرام الاقل منها يجب عليه ان يذكر ربع العشر. هذه مسألة نصاب الورق النقدي في رأي عدد من المجامع - [00:37:09](#)

العلمية لاحظوا الان هذى اتجاهات الرابعة لا شك ان كل اتجاه له ما يقويه وله ما يسنده وهذا بالحقيقة يدلنا على اهمية الفقه في النوازل المعاصرة والمسائل المعاصرة انها تحتاج الى نوع من الفقه - [00:37:34](#)
الذى يتمكن به طالب العلم من دراسة اقرب الاشباه والنظائر لهذه النازلة المعاصرة حتى يستبين فيها حكم الله سبحانه وتعالى. وقد

حقيقة صدر عدد من القرارات المجمعية التي اخذت اه - 00:37:48
الاحظ للفقراء بناء على اجتهادات معتبرة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للتفقه في دينه. وان يجعلنا من اهل الفقه في
دینه. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:08
من من نافع متطلع لزيادة الایمان وترید يأتيك ميسورا باي مكان صاف صافي اليوم غلة الظمآن وتعلم الفقه الميسر اذا بالشرع دون
تعصب لفلان. للعلم الازهار في البستان - 00:38:27